

السنة النبوية موقعها من القرآن
وحياتها التشريعية بين التقليد والتجديد

د. فريدة زوزو

جامعة الأمير عبد القادر

للعلوم الإسلامية - قسنطينة، الجزائر.

مقدمة:

تعرضت السنة النبوية منذ القدم لصور شتى من الاعتداءات ولا زالت،
فمن وضع الحديث وكذبه وتحريفه قديماً، إلى سوء عرضه وفصله عن مقاصد
الدين وكلياته، إلى النظرة الجزئية إليه بعيداً عن القرآن وبقية السنة، وغير ذلك
من صور الاعتداء التي نراها هذه الأيام.

وقد كانت اعتداءات القدماء دافعاً للعلماء في حينه للدفاع عن السنة
النبوية، فوضعوا قواعد منهجية للدفاع عن السنة، وحمايتها من الوضع والكذب
والتحريف، ضمن ما عرف بعلم مصطلح الحديث.

وعتمداً على ذلك، بل هي امتداد لها، وبعد أن
كانت الاعتداءات تأتي قديماً من الأعداء والخارجين عن الإسلام، فإن
اعتداءات اليوم تأتي من الداخل، أي من المسلمين أنفسهم؛ فقد كانت
الاعتداءات والهجمات تنصب على حجية السنة النبوية والتشكيك فيها كلها أو

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو
بعضها، أو كما يحلو للبعض أن يصطلح عليها "رسوخ واستقرار الحجية" في
مقابل الوحي المتأخر.

أما شبّهات اليوم فقد اتجهت إلى الحديث عن موقع السنة من الكتاب من
جهة دلالتها على الأحكام، ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه.
والفكرة الأساسية التي تحرك أولئك وهؤلاء هي فشلهم في المساس
بالقرآن وأحكامه جعلتهم يتحولون عنه إلى السنة النبوية باعتبارها الحصن الذي
يحيط به.

فما هي السنة؟ وما مدى دلالتها على الأحكام؟ وهل حقاً أنها تحوي على
جانب تشريعي وآخر غير تشريعي؟

مفهوم السنة:

السنة في اللغة: السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة¹، وحسنها
أو قبحها يأتي عن طريق الوصف أو الإضافة.

فمن الوصف: ما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: {من سن في
الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من
أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة...}².

ومن الإضافة تأخذ الكلمة "سنة" المدح أو الذم حسب المضاف إليه؛ ففي
الحديث: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...}³
تكون السنة هنا حسنة ومحمودة.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار المعرفة، 1979م، مادة: س ن ن.

² رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، صحيح
مسلم مع شرح النووي، 104/7.

³ رواه أبو داود في باب لزوم السنة، 200/4.
العدد 18.....38.....اطعiar

السنة النبوية موقعها من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو
وفي حديث: { ومبغ في الإسلام سنة الجاهلية }¹، تكون السنة هنا سيئة
ومذمومة².

السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل
أو تقرير.

فالسنة تتبع إلى ثلاثة أنواع قولية وفعالية وتقريرية، وذلك لأن الله أرسل
رسوله وأنزل عليه كتابه ليبلغه للناس، وبيّنه لهم، فكان بيانه تارة بكلام
يُخاطبهم به، وأخرى بفعل يفعله أمامهم يوضح به ما نزل مجملًا، وتارة بتقريره
بأن يسكت عما يقع من أصحابه بعد علمه به³.

منزلة السنة من القرآن الكريم :

مع بداية تدوين علم أصول الفقه مع الإمام الشافعي (ت 204هـ) رحمه الله
ظهرت مسألة منزلة السنة من القرآن من جهة دلالتها على الأحكام بالتوازي مع
الأحكام القرآنية، فكان أول من ذكر التقسيم العلمي لسنة الرسول صلى الله
عليه وسلم في ظل التأصيل لمصدريّة السنة وترسيخ عملية الاحتجاج بها في
مجال الأحكام التعبدية.

فإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" بعد سوقه لأدلة إثبات أصل الإقتداء
ووجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته من حيث هونبي مبلغ عن الله

¹ رواه البخاري في كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، 6 / 2523.

² عفاف عبد الغفور حميد، مباحث في السنة والبدعة والخرافة، كوالا لمبور: دار التجديد،
ط 1/ 2005، ص 9.

³ محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ط 1/ 1983، بيروت: الدار الجامعية، ص
121.
المعيار 39.....
العدد 18.....

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحيثيتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو
ومبين لأحكامه، وهو ما يمكن أن ندعوه الاستدلال الذاتي (العيني) لإثبات
عين الطاعة.

اتجه الشافعي في خطوطه الثانية إلى ما نسميه بالدليل الموضوعي، أي
إثبات موضوع الطاعة، وهو بيانه صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل.

قال: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من
حكمه - جل شأنه - من وجوه:
فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، ..

ومنه: ما أحکم فرضه في كتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، ..

ومنه: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم،
وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول
الله ففرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في
الاجتهاد¹..

فأحكام الله تعالى إلى عباده؛ إما جاءت نصاً في القرآن، فيكتفى بالقرآن
في بيانها، وإما جاء بها القرآن في أصل فرضها وبين الرسول صلى الله عليه
 وسلم كيفيتها، وإنما سنّها رسول الله مما ليس فيه نص حكم في كتاب الله، فتنبع
 فيها النبي صلى الله عليه وسلم بما أوجب الله من طاعته، وإنما كان الحكم عن
 طريق الاجتهاد فيما وُكِلَ لنا الاجتهاد فيه.

¹ - الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/2 1979، القاهرة: مكتبة دار التراث، ص 21

ومن هنا يتحدث الشافعي عن أنواع البيان التي تثبت حجية العمل
بالسنة في ذاتها باعتبارها بيان لكتاب الله، دون الحديث عن طريق ثبوتها، فهذا
الأخير له شأن آخر.

البيان الأول:

ما أبان الله لخلقه نصاً¹، واستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر.

واستدل الشافعي على هذا النوع من البيان بعده آيات:

فمثلاً في المتمتع، قال تعالى: { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } البقرة: 106.
فكان يبنا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع
في المرجع عشرة أيام كاملة².

فهذا النوع من بيان الله عز وجل للفرائض بين يستغنى فيه عن تبيين
النبي صلى الله عليه وسلم وعن التأويل (الاجتهاد) ذلك أنه نصٌّ، مثل جمل
فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجـا وصومـا، وأنه حـرـم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم
كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصاً³.

وذكره للصلوة هنا المقصود به أصل فرض الصلاة بالكتاب، وكذا
الزكـاة، دون تفصـيلـ في كـيفـيـتها (وهذا مـوضـوعـ البيانـ الثـانـيـ).

¹- الرسالة، ص 21.

²- الرسالة، ص 26.

³- الرسالة، ص 21.

البيان الثاني:

ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فالسنة هنا بينت كيفية أداء ما افترض الله عز وجل، وبينت حده.

واستدل الشافعي على هذا النوع، بقوله تعالى: {إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا} المائدة: 6، وقوله تعالى: {ولا جنبا إلا عابري سبيل} النساء: 43.

فقال: فأتي كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله الوضوء مرأة، وتوضأ ثلاثة، ودل على أن غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة، وإذا أجزاء واحدة فالثلاثة اختيار.

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودل النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل¹.

فالله سبحانه وتعالى افترض علينا الوضوء، والتطهر، من النجاسة ومن الجنابة، وبين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية الوضوء، وما يجزي من المرات، وحد الأعضاء في الوضوء، وما يوجب الغسل، وكيفية الاستنجاء.

بحيث لا يمكن إعمال هذه النصوص دون الرجوع إلى بيان المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا يكتفى في فهمها والعمل بها على كتاب الله دون سنة رسوله.

¹ - الرسالة، ص 28-29.

السنة النبوية موقعها من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجدد..... د. فريدة زوزو
ونفس الكلام يقال عن آيات المواريث التي ذكرت الوصية والدين،
فنص القرآن على أن يكون توزيع الميراث بعد الوصية والدين، ودللت السنة
على أن هذه الوصية لا تتجاوز الثالث¹.

إذ لو لا بيان المصطفى صلى الله عليه وسلم، لوقع الحرج في تطبيق
وإعمال آيات الميراث، إذ لا توزيع للأنصبة إلا بعد إنفاذ الوصية ودفع الدين،
ولو لا تقييد السنة للوصية بالثالث لجاز للموصي أن يوصي بكل ماله، وبالتالي
يتعطل العمل بآيات المواريث كلها، وهذا عبث، تعالى الله عنه علوا كبيرا.

في بيان الرسول صلى الله عليه وسلم لازم لإعمال نص الكتاب وتبيين
كيفيته.

البيان الثالث:

والملحوظ أن الشافعي - عليه الرحمة والرضاوان - قسم البيان إلى
أربعة أنواع على سبيل الإجمال، ولما جاء للتفصيل قسمه إلى خمسة أنواع؛ إذ
جعل البيان الثاني في الإجمال يشمل البيان الثاني والثالث على سبيل التفصيل.
وجعل البيان الثاني (في تفصيله)² متعلقاً بما أحكم الله فرضه في كتابه
وبين كيف هو على لسان نبيه، ثم البيان الثالث (في تفصيله) أعطاه نفس معنى
الذي سبقه.

حيث استدل الشافعي بقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتاً}³، و قوله: " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } النساء: 103، و قوله: {
وأنتموا الحج والعمرة لله } البقرة: 43.

¹ - الرسالة، ص 30.

² - الرسالة، ص 31.

³ - سورة النساء، 103.

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحيبيتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو

قال: ثم يَبْيَنُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَدْدَ مَا فَرَضَ مِن الصَّلَواتِ وَمَوَاقِيْتِهَا
وَسِنَنِهَا، وَعَدْدَ الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيْتِهَا، وَكِيفَ عَمَلَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ، وَحِيثُ يَزُولُ هَذَا
وَيُثَبَّتُ، وَتَخْتَلِفُ سِنَنُهُ وَتَتَفَقَّدُ. وَلَهُذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ¹.

وإذا دققنا النظر في هذا النوع من البيان وما قبله، نجد أن كلّيهما تبيّن
لكيفية ما أحكم الله فرضه في كتابه.

فما الفرق بين بيان الموضوع الوارد في البيان الثاني وبين الصلاة
والزكاة الوارد في البيان الثالث؟!

وما الفرق بين بيان مقدار الوصية وبين بيان مواقيت الزكاة وأعمال
الحج؟!

اللهم إلا من قبيل التفصيل من قبيل الإمام الشافعي، ولو اكتفى بالتقسيم
الوارد في مقدمة أنواع البيان² لكان أفضل وأوضح ، أو كان يبيّن أكثر الفرق بين
البيانين، حتى لا يكون تكراراً، وإنما يكون تفصيلاً.

البيان الرابع:

وهو كل ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب، وليس
للله فيه نص حكم.

ويُرجِع الشافعي -عليه الرحمة والرضوان - قبول هذا البيان بناء على
أمر الله طاعة نبيه مما افترض على خلقه من طاعة رسوله، وبَيَّنَ من موضعه
الذي وضعه الله به من دينه³.

¹ - الرسالة، ص 31.

² - انظر الرسالة، ص 21-22.

³ - الرسالة، ص 32.

قال: فکل من قبیل عن الله فرائصه في كتابه: قبیل عن رسول الله سنته،
بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن يتھوا إلى حكمه، ومن قبیل عن رسول
الله فعن الله قبیل، لما افترض الله من طاعته.

البيان الخامس:

ونصیف بیانا خامسا ذکره الإمام الشافعی أثناء کلامه عن عام الكتاب
وتردده بين العام والخاص من حيث الدلالة، حيث قال: "باب: ما نزل عاماً دلت
السنة خاصة على أنه يراد به الخاص"^۱. وهذا البيان يدخل تحت ما أسماه
الشافعی عليه الرحمة (بيان ما نزل من الكتاب عاما..)^۲.

ساق الإمام الشافعی في هذا الباب أدلة كثيرة من الكتاب جاءت عامة
فدللت السنة على أن المراد بها الخاص.

مثل قوله تعالى: {ولأبويه لكل واحد منهمما السادس مما ترك إن كان له
ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث فإن كان له إخوة فلأمه
السادس} النساء: 11، وقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن
لهم ولد فإن كان لهم ولد فلكلهم الرابع} النساء: 12.

قال: فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى في الحالات وكان عام
المخرج، فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد به بعض
الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود
والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا.^۳

^۱ - الرسالة، ص 64.

^۲ - الرسالة، ص 53.

^۳ - الرسالة، ص 65.

السنة النبوية مفعها من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجديد د. فريدة روزو

وقوله تعالى: { من بعد وصية يُوصى بها أو دين } النساء: 12. قال:
فأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن الوصايا مقتصر بها على الثلث، ولا يتعدى،
ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية
ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين ¹ دينهم.

وقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله } المائدة: 38، قال: وسن رسول أن { لا قطع في ثمر ولا كثر }، وأن لا
يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا ².

وكذا في آيات الزنا، والغنائم، والخمس، قال: ولولا الاستدلال بالسنة
وحكمنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة كل من زنى، حرث ثبا،
وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة ³.

ونلاحظ أن هذا النوع الأخير من البيان النبوى، يشترك مع البيان الثاني
والبيان الثالث، من حيث هو تبيين لكيفية ما نص الله في كتابه، ويفترق عنهمما في
أنه خاص بما جاء في الكتاب عاماً وخصصته السنة، والتخصيص نوع من تبيين
الكيفية.

ويرأى الإمام الشافعى أخذ جل أهل العلم وجهور الأصوليين في
تقسيمهم للأحكام التي جاءت بها السنة كونها لا تعددوا واحدة من ثلاثة:

1. النوع الأول: أن تكون أحكام السنة النبوية موافقة لأحكام القرآن
الكريم ومؤكدة لها، وهو ما بيته الإمام الشافعى في "البيان الأول".

¹ - الرسالة، ص 66.

² - الرسالة، ص 67.

³ - الرسالة، ص 72-73.

2. النوع الثاني: أن تكون سنة مفصلة ومفسرة ما جاء في القرآن مجملًا، وهو ما بيته الإمام الشافعي في "البيان الثاني" و"البيان الثالث" و"البيان الخامس".

3. النوع الثالث: أن تكون مثبتة ومنشأة حكماً سكت عنه القرآن، وهو الموضح عند الإمام الشافعي في "البيان الرابع".

وعلى هذا المثال سار ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت 751هـ)، وبعدها علق في خاتمة النوع الثالث فقال: "ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم يجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديمها على كتاب الله، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى"¹.

وهو المعنى نفسه الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت 728هـ) في قوله: "فإن السنة التي يجب إتباعها هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسنة تذكر في الأصول والاعتقادات وتذكر في الأعمال والعبادات، وكلاهما يدخل فيما أخبر به وأمر به، فما أخبر به وجب تصديقه فيه، وما أوجبه وأمر به وجبت طاعته فيه"².

تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم:

صنف العلماء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مجموعة من الأقسام والأنواع، بحسب توجيه خطابه لمجموع أو بعض أفراد هذه الأمة؛

¹ إعلام الموقعين، تحقيق: عصام الدين الصيابطي، القاهرة: دار الحديث، 2004، ج 2/528.

² ابن تيمية، كتاب النبوات، بيروت: دار القلم، ص 92.

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجديد د. فريدة (زورو)
وبحسب ما صدر منه في حياته باعتباره نبياً مبلغاً، وإماماً، ومفتياً، وباعتباره
إنساناً يتصرف كما يتصرف أي بشر في طريقة أكله ونومه ومشيته مثلاً.

وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام (ت 660هـ) في هذه المسألة أن
الرسول صلى الله عليه وسلم تصرف بالفتيا والحكم والأمانة العظمى، ومثل
للفتيا في قوله لهند زوج أبي سفيان لما شكت إليه إمساك زوجها وشحه: {
خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف} متفق عليه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
:{من أحيا أرضاً ميتة فهي له} رواه أبو داود، حمله أبو حنيفة على التصرف
بالإمامية العظمى، لأنَّه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام¹.

وفي ردِّه عن سؤال حول: ما الفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفتيا، والتبلیغ، وبين تصرفه بالقضاء، وبين تصرفه بالإمامية، وهل آثار
هذه التصرفات مختلفة في الشريعة والأحكام؟

قال الإمام القرافي (ت 684هـ): إنَّ تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفتيا هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله - تبارك
وتعالى - كما قلناه في غيره من المفتين.

وتصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبلیغ وهو مقتضى الرسالة، والرسالة هي
أمر الله تعالى له بالتبلیغ فهو صلى الله عليه وسلم ينقل عن الحق للخلق في مقام
الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى فهو في هذا المقام مبلغ وناقل عن الله
تعالى ...

وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم² فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأنَّ
الفتيا والرسالة تبلغ محض واتباع صرف. والحكم إنشاء وإلزام من قبله صلى

¹ العز عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، بيروت: دار المعرفة، 121/2.

² الحكم هو القضاء.

السنة النبوية موقعها من القرآن وحيبيتها التسريعية بين التقليد والتجديد د. فريدة زوزو

الله عليه وسلم بحسب ما نتج من الأسباب والحجاج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : { إنكم تختصمون إلىي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذك إنما أقطع له قطعة من النار } متفق عليه.

وأما وصفه صلى الله عليه وسلم بالإمام فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناه وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما في هذا الجنس .

وهذا ليس داخلا في مفهوم الفتيا ولا الحكم ولا الرسالة ولا النبوة لتحقق الفتيا بمجرد الإخبار عن حكم الله تعالى بمقتضى الأدلة وتحقق الحكم بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة... فصارت السلطة العامة التي هي حقيقة الإمامة مباينة للحكم من حيث هم حكم .

وأما الرسالة فليس يدخل فيها إلا مجرد التبليغ عن الله تعالى ، وهذا المعنى لا يستلزم أنه فوض إليه السياسة العامة؛ فكم من رسول الله تعالى على وجه الأرض قد بعثوا بالرسائل الربانية ولم يطلب منهم غير التبليغ لإقامة الحجة علىخلق من غير أن يؤمرموا بالنظر في المصالح العامة .

وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة :

• **فما فعله صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وت分区ق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود وترتيب الجيوش، وقتل البغاء، وتوزيع الإقطاعات في الأراضي والمعادن، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام**

السنة النبوية موقعها من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو
الوقت الحاضر¹ لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة، وما أبىح إلا
بإذنه فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى : { واتبعوه لعلكم تهتدون }
الأعراف: 158.

- وما فعله صلى الله عليه وسلم بطريق الحكم كالتمليك بالشفعية
وفسخ الأنكحة والعقود والطلاق بالإعسار والإيلاء عند تعذر الإنفاق
والنبيء، ونحو ذلك فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم
في الوقت الحاضر² اقتداء به صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام
لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك.
- وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا أو الرسالة أو التبليغ فذلك
شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يتبع كل حكم مما بلغه إلينا
عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام لأنه صلى الله
عليه وسلم مُبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخلال بين
الخلائق وبين ربهم، ولم يكن منشأ لحكم من قبله، ولا مرتبأ له برأيه
على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه
كالصلة والزكاة وأنواع العبادات، وتحصيل الأموال بالعقود من
البيعات والهبات وغير ذلك من أنواع التصرفات لكل أحد أن يباشره
ويحصل سببه ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ
حكماً وإماماً يجدد إذناً.³

¹ أي أن سنن التدبير للمتغيرات الدنيوية، هي مما يستأنف فيها الاجتهاد دائماً وأبداً.

² أي أن أقضيته صلى الله عليه وسلم فيها اجتهاد مستأنف من القضاة، دائماً وأبداً.

³ القرافي، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، ط1/2004،

بیروت: دار الكتب العلمية، ص 29-32.

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحيثيتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو

فالسنة النبوية والمتمحورة في تصرفاته صلى الله عليه وسلم – كما تقدم – هي الشق الثاني من الوحي بعد القرآن الكريم؛ ولكن منها ما اختص بالبيان أي الجانب التشريعي والمتمثل في الأحكام الفقهية، ومنها ما اختص بالجوانب الحياتية غير التعبد وأصول الاعتقاد، وهو ما اصطلاح عليه بالسنة غير التشريعية والذي لا يعني التقليل من شأنه، ولكن إخراجه عن كونه فقهياً فقط بمعنى الاصطلاحى؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث هادياً في كل شؤون الدنيا والآخرة، فهدایة النبوة هداية شاملة.

السنة التشريعية وغير التشريعية:

حاول العلماء المعاصرون في محاولة منهم للرد عن المستشرقين القدامى والمحديثين، ومن يتبعهم من الذين يحسبون على الإسلام والفكر الإسلامي، حاولوا مسلحين بشدة التحري أن يؤصلوا ويضعوا القواعد التي تحدد ما كان من السنة تشريعاً وما لم يكن، بضبط الأصول وصقل القواعد استناداً على ما سبق عذنا تعرضاً لتصنيف العلماء لتصريحات الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً، وما فعله بوصفه مفتياً أو قاضياً، وما كان من السنة العامة والخاصة، وما كان للتشرع العام المطلق الدائم وما لم يكن كذلك.

وتعتبر هذه العملية أو هذه الخطوة تكملة لما بدأه الأقدمون في بنائهم التأسيسي الذي بدأه الإمام الشافعى وسار على دربه من بعده الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية، وهو ما يمكن تسميته "المنهج القديم" أو "النموذج التقليدي" في التعاطي مع قضائياً ومسائل" السنة النبوية من حيث التأسيس لموقعها ومكانتها من القرآن الكريم، والبحث في حجيتها، ودلالتها على الأحكام... الخ.

أما إذا أتينا إلى الحديث عن جوانب التجديد في منهجية التعامل مع السنة في العصر الحديث، وحتى نكون على بيته مما أثير ويثار حول التصور المعيار 51 العدد 18

السنة النبوية موقعها من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجديد د. فريدة زوزو
ال الحديث لمفهوم السنة، نذكر نموذجين؛ مما نموذج الشيخ محمد الغزالى رحمة الله في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه... وأهل الحديث"¹، ونموذج الشيخ يوسف القرضاوى في كتابه "كيف تعامل مع السنة النبوية"².

فالكتاب الأول لمؤلفه الشيخ الغزالى رحمة الله كان منطلقه تربوية، وكان مقصدته الأساس هو توسيع دائرة الاستيعاب للأحكام التشريعية وغير التشريعية؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يأت مبلغا عن الله تعالى للأحكام الفقهية التعبدية؛ بل جاء هاديا إلى الحق، وтелемعا إلى الهدایة.

أما الكتاب الثاني فقد كان منطلقه مؤسسا على الفهم الأصولي، معتمدا في ذلك على ما ترسخ عند الأوائل في مسألة موقع السنة من القرآن الكريم في دلالتها على الأحكام.

النموذج الأول: في استخراج مكونات السنة، وطرق النظر فيها

ناقش الشيخ الغزالى رحمة الله مسألة موقع السنة وحجيتها عند مدرستين كبيرتين في حقل المعرفة الإسلامية في العصر الحديث، وهما مدرسة الحديث "أهل الحديث" ومدرسة الفقهاء "الفقهاء"، فقد توجه الشيخ بنقد الفقهاء في طرق تعاملهم مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وانتقد المحدثون "أهل الحديث" وتوجه إليهم أيضا بالنقد، في محاولة منه لإيجاد منهجية علمية للتعامل مع السنة النبوية تزيل فوارق المسافات التي باعدت بين المدرستين نتج عنها صدام حاد بين الفقهاء والحديث إجمالا.

جمع الشيخ في كتابه مسائل متنوعة في السياسة والأسرة والتربيـة... على ما فيها من خلاف، لا يجمع بينها إلا عاملين؛ الأول أنها من أشهر المسائل التي

¹ دار الشروق، بيروت، ط1/1989م.

² المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط2/1990.

تشار بين أفراد المجتمعات الإسلامية، والعامل الثاني المنهجية التي عالج بها الشيخ المسائل التي تناولها، فلم يكن يهمه إبراز رأي وإبطال رأي آخر، بقدر ما يريد إظهار القدرات العقلية التي تتمتع بها المسلمين، ومستوى التسامح الذي كان بينهم بقطع النظر عن اتفاقهم أو اختلافهم.

فلا يهمنا هنا المسائل الخلافية بقدر ما يهمنا المناهج والأساليب العلمية التي اعتمدتها أسلافنا.

فها هو يقول : " الواقع أن عمل الفقهاء متمم لعمل المحدثين، وحارس للسنة من أي خلل قد يتسلل إليها عن ذهول أو تساهل .. وفي عصرنا ظهر من يتطاولون على أئمة الفقه باسم الدفاع عن الحديث النبوى، مع أن الفقهاء ما حادوا عن السنة ، ولا استهانوا بحديث صحت نسبته وسلم متنه...".¹

وقال أيضا في التأكيد على أهمية تكاتف عمل الفقهاء والمحدثين: " وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العملي هم القادة المؤثرين للأمة، وقنعوا أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثار... الواقع أن كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر، فلا فقه بلا سنة ولا سنة بلا فقه".²

والملاحظ أن الشيخ رحمة الله في سوقه للأمثلة التي حدث فيها خلاف بين أهل الفقه وأهل الحديث لم يكن همه أن يبرز ويسوق أدلةها، بل أبرز طرق مناقشتها ومعالجتها، مكتفيا بالتذكير بالقواعد والأصول والمناهج التي بني عليها هذا الدين.

¹ السنة النبوية، مرجع سابق، ص 16.

² المرجع نفسه، 24.

النموذج الثاني: في تأصيل ضوابط منهجية لتوسيع دائرة فهم الجانب التشريعي في مكونات السنة.

من النقاط التي أثارها الدكتور القرضاوي، وضعه لمجموعة من الضوابط التي تعين الأصولي والفقهي على الاستدلال بالسنة وطرق فهمها، ومنه التعامل معها وفق أسس منهجية علمية تعين على الاستنباط الأكمل للأحكام الشرعية، وقبل الضوابط حدد مجموعة من المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة أو جزءها الدكتور القرضاوي في ثلاثة مبادئ هي:

1. التوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب المعازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات، التي تشمل السند والمتن.

2. حسن فهم النص النبوى وفق دلالات اللغة، وفي ضوء سياق الحديث، وسبب وروده، وفي ظلال النصوص القرآنية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة، والمقاصد الكلية للإسلام.

3. التأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه، من القرآن ، أو من أحاديث أخرى أوفر عددا، أو أصح ثبوتا¹.

وبعد أن أكد على ضرورة تنقية السنة من الأحاديث الضعيفة، وضرورة التحري عند الاستشهاد بالحديث، دعا إلى ضرورة الوقوف عند أهم المعالم والضوابط . برأيه . لحسن فهم السنة، وهي ثمانية ضوابط يعتمد عليها في كل نوعي السنة كما قسمها الشيخ القرضاوى، السنة في مجال الفقه والتشريع، والسنة في مجال الدعوة والتوجيه.

¹ كيف نتعامل مع السنة، ص 33-34.

المعيار العدد 18 54

معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية:

1. فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
2. جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
3. الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
4. فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
5. التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
6. التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
7. التفريق بين الغيب والشهادة.
8. التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

خاتمة :

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة في خاتمة هذا البحث:

كيف تتجاوز السنة دورها التشريعي إلى دور آخر فاعل في البناء المعرفي
والحضاري؟

إن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ليست أقوالاً وأفعالاً وتقريرات إلا في جانبها الحكمي التشريعي، ولن يست مجرد مظاهر تعبدية إلا في غایتها التعبدية الممحضة، كما أن رسالته صلى الله عليه وسلم ليست محصورة في الأحكام الخمسة المقررة عند الفقهاء، إنما هي "كل ذلك وزيادة"، فحياة الرسول صلى الله عليه وسلم هي أقوال وأفعال وتقريرات، وأوامر ونواهي، وأمور خاصة وعامة، وقضايا موجهة للفرد وللجماعة، وشخصيته في طياتها تحمل عدة شخصيات متكاملة.

السنة النبوية موقعاً من القرآن وحياتها التشريعية بين التقليد والتجدد د. فريدة زوزو

وهذه الصورة العالية القدر من الكمال التي جعلته في أعلى درجات الإمامة على الإطلاق، وفي أعلى درجات مراتب القضاة، ومن أحكم المفتين الذين رأتهم الدنيا، وأكمل البشر على الإطلاق، تقتضي تنوع الدارسين له والمقتبسين عنه، بحيث يتعدى أهل الحديث والفقه والأصول.

وعندما نتكلّم عن السنة كمصدر للتشريع كما هو تعريف الأصوليين لها، فإنه يقتضي إلزام المسلمين به وبمقتضاه؛ لأنّه صلّى الله عليه وسلم قال: {أُوتيت القرآن ومثله معه} ...

ويبيّن الفرق بين تلك المعانٰي للسنة التي تجمع بينها "الإلزام" أن بعض هذه الإلزامات نتائجها فورية، كمن يخالف سنة كونية من سنن الله في الآفاق والأنفس، وبعضاً آخر نتائجه مرحلة إلى يوم القيمة، أو لمرحلة متاخرة عن الفورية المصاحبة لمخالفة السنن الكونية، كمخالفة اعتماد مصدرية السنة، ومخالفة الرسول صلّى الله عليه وسلم في كل كبيرة وصغيرة، والتقصير في الالتزام بالمستحبات وفضائل الأعمال.

وعليه فقد عمل العلماء العاملون من سلف هذه الأمة وخلفها على نقل سنة الرسول صلّى الله عليه وسلم إلى السنة المنهج، كما أرادها الله موافقة لقوانين الله في خلقه من غير إخلال بالمصدرية والأحكام والشمائل¹.

¹ التهامي مجوري، السنة النبوية نصاً ومنهجاً، ط/1، 2001، الجزائر: دار الرسالة، ص 42 وما بعدها.